

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ على النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر :

قرر :

ماددة ١ - وافق على إصدار النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر «المرفق» .

ماددة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس / على نهضي الصعيدي

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر

النظام الأساسي
للشركة القابضة لكهرباء مصر

مشروع النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر «المهيد»

- أنشئت هيئة كهرباء مصر بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الذي تم تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦

- صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر . ويجب أحكام هذا القانون تم نقل تبعية شركات توزيع الكهرباء من قطاع الأعمال العام إلى هيئة كهرباء مصر وضم محطات توليد الكهرباء وشبكات المجهد العالى إلى تلك الشركات . وتم اعتماد الأنظمة الأساسية لهذه الشركات وتشكيل مجالس إدارتها بموجب قرارات الجمعيات العامة غير العادية لها .

وهذه الشركات هي :

- شركة كهرباء القاهرة .
- شركة كهرباء الاسكندرية .
- شركة كهرباء القناة .
- شركة كهرباء الدلتا .
- شركة كهرباء البحيرة .
- شركة كهرباء مصر الوسطى .
- شركة كهرباء مصر العليا .

وجميع هذه الشركات مملوكة بالكامل لهيئة كهرباء مصر .

- صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، تسمى «الشركة القابضة لكهرباء مصر» . ونص في مادته الثالثة على أن يحدد رأس مال الشركة بصفى قيمة أصول هيئة كهرباء مصر في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون ، أى في ٢٠٠٠/٦/٣ ، ويتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الكهرباء والطاقة برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى والشركة على أن يعتمد تقرير اللجنة من وزير الكهرباء والطاقة .

- وبناء على ذلك صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل تلك اللجنة وقامت اللجنة مباشرة عملها على النحو الموضح بالقانون . وقد اتخذت اللجنة مبدأ تحقيق صافى الأصول على أساس القيمة الدفترية لهذه الأصول في ٢٠٠٠/٦/٣ وذلك وصولاً إلى تحديد رأس مال الشركة ، بمعنى أن رأس المال قد تحدد على أساس القيمة الدفترية لصافى الأصول . وقدمت اللجنة تقريرها إلى وزير الكهرباء والطاقة حيث اعتمده بتاريخ ٢٠٠١/١/٦

- بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ اجتمعت الجمعية العامة للشركة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ على هيئة جمعية عامة غير عادية وقررت الموافقة على النظام الأساسى للشركة الآتى بيانه ، وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

- يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسى للشركة .

الباب الأول

في تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، وتخضع لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية والمواد ٢ ، ٧ ، ١١ ، ١١ (عدا البند ١١ منها) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بيانشاء هيئة كهرباء مصر ، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بيانشاء هيئة كهرباء مصر . ويسرى على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين المشار إليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو : الشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالشخصية المدنية ، وتسنى اختصاراً «شركة كهرباء مصر» .

(مادة ٣)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(مادة ٤)

غرض الشركة هو :

- ١ - العمل على توفير الطاقة الكهربائية على الجهد المختلفة لكافه الاستخدامات بكفاءة عالية وأسعار مناسبة .
- ٢ - إجراء التخطيط والدراسات والتصميمات في مجال اختصاص الشركة وشركاتها التابعة .
- ٣ - تنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية .
- ٤ - تنفيذ المشروعات الخاصة بنقل الطاقة الكهربائية .
- ٥ - إدارة المركز القومى للتحكم فى الطاقة بهدف الإشراف على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
- ٦ - شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التي يصرح للمستثمرين المحليين والأجانب بإنشائها ، وبيعها على شبكات الجهد الفائق .
- ٧ - إدارة وتشغيل وصيانة شبكات النقل على الجهد الفائقه وبيع الطاقة الكهربائية على هذه الجهد في أنحاء الجمهورية ، واستغلال هذه الشبكات الاستغلال الأمثل .
- ٨ - تنظيم حركة الأحمال على الشبكات ذات الجهد الفائق في أنحاء جمهورية مصر العربية .
- ٩ - تنفيذ مشروعاتربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى ، وبيعها وشراوتها طبقاً للحاجة من الشبكات الكهربائية المرتبطة مع شبكة مصر .
- ١٠ - إجراء البحوث والاختبارات للمعدات الكهربائية ذات الجهد المختلفة .

١١ - القيام بالأعمال الاستشارية والخدمية في مجال إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية محلياً ودولياً .

وتحارس الشركة اختصاصاتها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها أو شركات المساهمة التي تنشئها بنفسها أو بالاشتراك مع آخرين .

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك . وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

(مادة ٥)

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها .
- ٢ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٣ - إقراض الشركات التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض بما يتناسب مع حصتها في رؤوس أموال هذه الشركات .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات والأعمال في الداخل والخارج التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف وصناديق التمويل والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للشركة .

(مسادة ٦)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة اقتراح منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز وذلك ببراعة القواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .

ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه في حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة .

(مسادة ٧)

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه (٢٠٠/٧/١١) ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

**الباب الثاني
في رأس مال الشركة
(مادة ٨)**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ سبعة مليارات جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٣٨٧٧.٠٠٠ جنية (ستة مليارات وثلاثمائة وسبعين وثمانون مليوناً وبعمانة ألف جنيه).

(مادة ٩)

يكون رأس مال الشركة من ٦٣٨٧٧ سهم (ستة ملايين وثلاثمائة وسبعين وثمانون ألفاً وبعمانة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ (ألف) جنيه، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل وملوكة للدولة.

(مادة ١٠)

تسري بالنسبة لإجراءات وحالات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية وأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاتحته التنفيذية.

الباب الثالث

**في السندات والصكوك
(مادة ١١)**

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك قابلة متعددة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وماليها من ضمانات وتأمينات مع تفريض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية التي أقرت بإصدارها .

الباب الرابع
في إدارة الشركة
أولاً - الجمعية العامة

(مادة ١٢)

تشكل الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الكهرباء والطاقة وأعضاء لا يزيد عددهم على أربعة عشر عضوا يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة ، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية ، وأن يكون من بين أعضاء الجمعية مثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد هذا القرار ما يتقادمه أعضاء الجمعية من بدل حضور جلسات .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومرافقو المسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .
وعقد الجمعية اجتماعاتها بقى الشركة الرئيسي بمدينة القاهرة .

(مادة ١٣)

يكون لوزير الكهرباء والطاقة صلاحيات و اختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة المحددة في القانون وفي هذا النظام .

(ماده ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعهد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة من وزير الكهرباء والطاقة ورئيس الجمعية في الزمان والمكان اللذين يحددهما الإخطار بالدعوة .

(ماده ١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .
- ٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٦ - تحديد البدلات التي يتلقاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك تحديد الرواتب المقطوعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين ، بالإضافة إلى المكافأة التي تقررها الجمعية العامة للشركة من النسبة المحددة لمكافأة مجلس الإدارة المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام.
- ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة عرضه على الجمعية العامة ، وكذلك الموضوعات التي ترى الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضها على الجمعية العامة ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

(مادة ١٦)

تنعقد الجمعية العامة العادلة للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الميزانية التقديرية للشركة عن تلك السنة.

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادلة للشركة بالنظر في المسائل الآتية :

أولاً - تعديل النظام الأساسي للشركة ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - زيادة رأس المال المرخص به .

٢ - زيادة أو خفض رأس المال المصدر .

٣ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة ، وكذلك نقل غرض أو أكثر من أغراض الشركة إلى إحدى الشركات التابعة لها أو إلى شركة جديدة تكون غالبية أسهمها « أكثر من (٥٠٪) من رأس المال » مملوكة للشركة .

ثانياً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها .

ثالثاً - إدماج شركة أو شركات أخرى في الشركة .

رابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها أو إعادة هيكلة الشركات التابعة لها .

(مادة ١٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للجتماع الأول . ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للجتماع الأول ، موعد الاجتماع الثاني . وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة ، وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ودون أن يكون لهم صوت معنود .

(ماده ١٩)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد وتصفيتها أو تغيير الغرض الأصلي لها أو إدماجها أو تقسيمتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ماتنص عليه المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(ماده ٢٠)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

(ماده ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها . ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعاً الأصوات ومواقب الحسابات .

لانياً - مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاثة سنوات .

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على أربعة عشر عضواً ، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية ، وأن يكون من بينهم ممثلون لوزارات الكهرباء والطاقة والمالية والتخطيط والبترول وممثل للبنك المركزي ، وعدد لا يزيد عن ثلاثة من ذوى الخبرة ، وممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقادمه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار بدل حضور الجلسات الذى يتقادمه كل من رئيس وأعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة على السهو المرضع بالمادة السادسة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة من رئيس وأربعة عشر عضواً ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - الدكتور مهندس / حسن أحمد الدسوقي يونس ... رئيس مجلس الإدارة
- ٢ - الدكتور / أحمد سالم محمد عضواً ممثلاً لوزارة المالية
- ٣ - المحاسبة / أسماء أحمد ثابت عضواً ممثلاً لوزارة التخطيط
- ٤ - المهندسة / سنا عبد المنعم البنا عضواً ممثلاً لوزارة البترول
- ٥ - المهندس / حسني حسن على الخولي عضواً ممثلاً لوزارة الكهرباء والطاقة

- ٦ - المحاسب / محمود عبد العزيز محمود عضواً مثلاً للبنك المركزي
- ٧ - المستشار / عبد السلام فهمي الظواهري عضواً من ذوى الخبرة
- ٨ - الدكتور مهندس / مصطفى على سعيدان ... عضواً من ذوى الخبرة
- ٩ - الدكتورة / هبة أحمد نصار عضواً من ذوى الخبرة
- ١٠ - الدكتور / محمود غريب الشرييني عضواً
- ١١ - المستشار / السيد محمد السيد الطحان ... عضواً
- ١٢ - الدكتور مهندس / محمد محمد محمد عوض ... عضواً متفرغاً لشئون شركات
الخدمات
- ١٣ - المحاسب / محمود سعد الدين أبو رحاب ... عضواً متفرغاً للشئون المالية
والاقتصادية
- ١٤ - المهندسة / فوزية عبد الله أبو نعمة عضواً متفرغاً لشئون شركات
الاتصال والنقل والتوزيع
- ١٥ - السيد / محمد السيد مرسى عضواً مثلاً للاتحاد العام
لنقابات عمال مصر

(مادة ٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويسرى ذلك على الأعضاء
المشار إليهم في المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الوزارات والجهات التي لها ممثلين في
مجلس الإدارة في استبدال ممثلיהם في المجلس في أي وقت ، ويكون لوزير الكهرباء
والطاقة بوصفه رئيساً للجمعية العامة للشركة تغيير أي من باقى أعضاء مجلس
الإدارة وتعيين من يحل محلهم ، وذلك لأسباب يقدّرها ، ويكمّل العضو الجديد
مدة سلفه في عضوية المجلس .

وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر
في إقرارها .

(مادة ٢٤)

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعين وزير الكهرباء والطاقة - بوصفه رئيساً للجمعية العامة للشركة - من يحل محله ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في اجتماعها التالي مباشرة لهذا التعيين ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

(مادة ٢٥)

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المترغبين يعين وزير الكهرباء والطاقة - بوصفه رئيساً للجمعية العامة للشركة - من يحل محلهم من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة .

(مادة ٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

(مادة ٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل . ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

(مادة ٢٨)

لا يتوافر النصاب القانوني لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بين فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

(ماده ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجع المذنب الذي منه الرئيس .

(ماده ٣٠)

مجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال الازمة لتحقق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إقرار الهيكل التنظيمي للشركة .
- ٢ - اقتراح تعريةة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهات الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات ، وفقاً لأسس وعناصر التكلفة الاقتصادية ، ولا تكون هذه التعريةة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .
- ٣ - إقرار مشروع الميزانية السنوية للشركة ومشروع حساباتها الختامية .
- ٤ - وضع لوائح الشركة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية التجارية والفنية والمخزنية وبدل السفر ومصاريف الانتقال وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .
- ٥ - وضع لائحة نظام العاملين بالشركة ، على أن تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة .
- ٦ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية الاقتصادية .
- ٧ - اقتراح عقد القروض ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٨ - قبول الجهات والغيرات والمنع التي تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .
ال العامة غير العادية للشركة .

- ٩ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .
 - ١٠ - إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعاً وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
 - ١١ - اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
 - ١٢ - القيام بجميع الأعمال الازمة لتصحيح الهياكل التمويلية والمسار الاقتصادي للشركات التابعة لها وتعظيم ربحيتها وترشيد التكالفة .
 - ١٣ - اختيار ممثل الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها وتحديد مكافآتهم .
 - ١٤ - تحديد سعر بيع وتبادل الطاقة بين الشركات التابعة ببراعة تكلفة الإنتاج والنقل والتوزيع .
 - ١٥ - الموافقة على شراء الطاقة الكهربائية المولدة بالمنشآت الصناعية وغيرها والزائدة عن حاجتها .
ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته .
- (مادة ٣١)
- تعتمد قرارات مجلس الإدارة في الموضوعات الآتى بيانها من وزير الكهرباء والطاقة بوصفه رئيساً للجمعية العامة للشركة :
- ١ - الهيكل التنظيمي للشركة وما يطرأ عليه من تعديلات .
 - ٢ - لائحة نظام العاملين بالشركة ولائحة المشتريات والعقود وما يطرأ عليهما من تعديلات .
 - ٣ - القرارات المتعلقة بتنفيذ مشروعات محطات التوليد والشبكات ومرافق التحكم الجديدة .

- ٤ - القرارات الخاصة بمنع التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء .
- ٥ - القرارات الخاصة ب مباشرة أي نشاط للشركة خارج مصر والاتفاقيات المزمع إبرامها مع جهات أجنبية بما في ذلك اتفاقيات مشروعاتربط الكهربائي .
- ٦ - القرارات المتعلقة بإعادة هيكلة الشركة أو الشركات التابعة لها .
- ٧ - القرارات الخاصة ببيع أي حصة من الأسهم المملوكة للشركة في الشركات التابعة لها أو غيرها من الشركات .
- ٨ - القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة بأغلبية الأراء .

(مادة ٣٢)

يكون مجلس إدارة الشركة هو الجمعية العامة للشركات التابعة لها والمملوكة لها بالكامل .

(مادة ٣٣)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل الدولية المحلية والأجنبية في التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعقدها مع تلك الجهات .

(مادة ٣٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المترغبين كل في حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أي عضو آخر يفوضه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة أن يحدد مدير أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وبخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

(ماده ٣٥)

يستحق أعضاء مجلس الإدارة المكافأة السنوية عن الأرباح التي تتحققها الشركة في حدود النسبة المئوية المخصصة لمكافأة مجلس الإدارة المحددة في المادة (٤٠) من هذا النظام .

ثالثاً- اشتراك العاملين في الإدارة

(ماده ٣٦)

يثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

(ماده ٣٧)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وباشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ويحضر مراقبو الحسابات المجتمعات العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة والحسابات الختامية

وتوزيع الأرباح

(ماده ٣٨)

تببدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثاء من شهر يونيو التالي له ، ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية السارية ، وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(مادة ٣٩٥)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثـر من انتهاء السنة المالية ، القوائم المالية عن تلك السنة مشتملة على جميع البيانات الواردة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تحته التنفيذية ، وعلى المجلس أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٠)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، على النحو التالي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدرأً يوازي نصف رأس المال المصدر للشركة ، ومتنقص هذا الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٢ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المسـاهـين والعـاملـين .

٣ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة في المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة .

٤ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المسـاهـين والعـاملـين - في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، كل ذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة .

(ماده ٤١)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بصالح الشركة .

الباب السابع

في حل الشركة وتصفيتها

(ماده ٤٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

(ماده ٤٣)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفي حالة صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها يكون تعين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهي إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(ماده ٤٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية في هذه الحالة تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(مادة ٤٥)

تسرى أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تحتيهمما التنفيذتين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

(مادة ٤٦)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب التبني

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٣٩٧ س ٢٠٠٢ - ٢٥٣٩٧